

مقدمة في المسؤولية

قواعد المسؤولية عن الأشياء على
المضرر غير الْجَنْبِيِّ عن الشيء وحارسه

للدكتور عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير^(١)

تقديم:

من المعلوم أن تطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء المنصوص عليها في القانون المدني يفترض انتفاء تدخل المضرر في نشاط الشيء الذي أحدث الضرر أو مساهمته في استعماله قبل تحقق هذا الضرر، كما أن تطبيق قواعد تلك المسؤولية يفترض انتفاء صلة المضرر بحارس الشيء الذي أحدث الضرر بعدم وجود رابطة عقدية بينهما سابقة على حدوثه ومتصلة بالشيء الذي أحدثه وذلك هو ما يستتبع القول: بأن تطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء يفترض - بحسب الأصل - كون المضرر أجنبياً عن الشيء وحارسه. ييد أن المضرر قد لا يكون أجنبياً عن الشيء ولا عن حارسه بالمعنى المقدم.

فقد يكون المضرر مرتبطاً بأخر بمقتضى عقد من العقود، ووقع الضرر بفعل شيء تعود حراسته إلى هذا الأخير، وقد يكون الضرر الحادث ضرراً متبادلاً بفعل عدة أشياء تعود حراستها إلى من أصابهم هذا الضرر المتبادل دون ثبوت خطأ من حراسها، وقد يكون المضرر مساهماً في استعمال هذا الشيء عن طريق انتفاعه به دون مقابل. وقد يقتضي صالح المضرر في أي من تلك الحالات

^(١) أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الشريعة والقانون - القاهرة

المطلب الأول

مدى أثر الارتباط العقدي على التمسك بقواعد المسؤولية عن الأشياء

١- تمهيد:

قد يحدث أن ينشأ ضرر لأحد طرفي العلاقة التعاقدية بفعل شيء تعود حراسته للطرف الآخر وكان نشوء هذا الضرر حاصلاً في إطار العلاقة التعاقدية وبسبب الإخلال بالتزام من التزاماتها، كما في الحال فيما لو أصيّبت العين المؤجرة بتلف نتيجة اتفاق حار موقد أو سخان مملوك للمستأجر، وكما هي الحال فيما لو أصيّب الراكب نظير أجر بسبب ناشيء عن السيارة فهل يكون للدائنين أو المضروور في تلك الحالة الخيرة بين الرجوع على المدين وفقاً لائ من قواعد المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية عن الأشياء، أم أن مكتنة الرجوع بالأولى تحول دون الرجوع بالثانية؟

لقد اختلف الفقه القانوني حول الإجابة على هذا التساؤل وتبلور ذلك في ظهور الاتجاهين.

الاتجاه الأول:

يرى أن وجود العلاقة التعاقدية يجب إمكانية التوجيه المضروري إلى قواعد المسؤولية عن الأشياء. ومن ثم فإنه يتعمّن عليه الرجوع على المدين وفقاً لقواعد المسؤولية التعاقدية وحدها. وذلك نظراً لأن أحكام المسؤولية عن الأشياء أو أحكام المسؤولية

الرجوع بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية عن الأشياء لا تتفاعل على الأقل بفكرة الخطأ المفترض التي تقوم عليها تلك المسؤولية. وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت صلة بالشيء أو بحارسه على النحو المتقدم تستوجب رجوعه بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية الشخصية التي تستلزم إثبات الخطأ أم أن له الحق في الرجوع بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية عن الأشياء؟ ذلك هو ما تجيئنا عنه الصحفات التالية في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مدى أثر الارتباط العقدي على التمسك بقواعد المسؤولية عن الأشياء.

المطلب الثاني: مدى أثر الضرر المتبادل على التمسك بقواعد المسؤولية عن الأشياء.

المطلب الثالث: مدى أثر الانتفاع المجاني على التمسك بقواعد المسؤولية عن الأشياء.

والله الموفق والهادي إلى سوء السبيل

عامه (١) وذلك هو ما ذهب إليه جمهور الفقه الفرنسي (٢)

د/ سليمان مرقص في دروسه لطلبة الدراسات العليا - دروس في القانون المدني مع التعليق ٦٠ ف ٣٧ ص ٥٠، مؤلفه الفعل الضار ط ١٩٦٢ ف ١٦٧ ص ٢٢١. وذلك هو ما تأيد بأحكام القضاء.

انظر: نقض مدني في ٣١ مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام القاضي - ٧ - ٦٤٢ - ٨، نقض مدني في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام القاضي - ١٩ - ٧٦٢ - ١١٠. طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٤ قضائية.

ويع ذلك فإن جانباً من أنصار هذا الاتجاه يرى أنه لا يجوز الأخذ بمبدأ الخيرة حتى في هذه الحالات: إذ أن حالة الجريمة وإن انطوت على أمرين جنائيتين و عدم تنفيذها، غير أن الجريمة الجنائية لا ترتب إلا مسؤولية الجنائية ولا تنشأ المسئولية المدنية إلا بسبب عدم التنفيذ، فمن الناحية المدنية لا نصادر إلا عقداً لم يحصل تنفيذه، وإن القول بغير ذلك يتربت عليه إهدر التمييز بين المسئولية الجنائية والمسئوليية المدنية

وأما عن التدليس فإنه «يلاحظ أن أغلب المزايا المترتبة على هذا القول وهو جواز الخيرة في حالة الغش - لا وجود لها وذلك لأن القواعد القانونية التي تقيد من مدى المسئولية التعاقدية على الضرر المتوقع لا تسري في حالة الغش م ٢٢١ / ٢ مدني كذلك جواز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية ترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى لا يسري في حالة ما إذا كان عدم التنفيذ ناشئاً عن الغش أو الخطأ الجسيم ٢١٧ / ٢ مدني»

د/ عبد الحى حجازى في النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام ط ١٩٥٤ مطبعة نهضة مصر ص ٤٢٩، ٤٣٠.

وانظر في هذا المعنى: د/ محمد كامل مرسى في شرح القانون المدنى - الالتزامات ج ٢ مصادر الالتزام ط المطبعة العالمية سنة ١٩٥٥ ف ٦٦ ص ٤٢.

د/ عباس الصراف في رسالته المسئولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن - رسالة من حقوق القاهرة سنة ١٩٥٤ ط دار الكتاب العربي ص ١٤٨.

٢) جوسران في دروسه في القانون المدني الوضعي ج ٢ ف ٤٧٨، براون في روابط ونطاق المسؤوليين العقدية والتصريرية. رسالة من باريس ف ١٠٣ ص ١٢٣.

Brun. A.: Reports et domaines des responsabilités contractuelle et délictuelle

وانظر كذلك: ديموج في التزام البائع بالنسبة للأضرار الناشئة عن الشيء

التصريرية بصفة عامة إنما هي موجهة إلى من لا تربطهم مثل هذه الرابطة العقدية، ولا يستثنى من ذلك - كما يرى البعض - إلا الحالات التي يكون فيها الإخلال بالالتزام ناشئاً عن جريمة أو يرجع إلى غش المدين أو إلى خطأه الجسيم، إذ يكون للدائن في هذه الحالات الثلاث أن يتخير الرجوع بأى من المسؤولين، وذلك بحسب أن المسئول في تلك الحالات قد اخترق نطاق المسؤولية العقدية التي أقامها القانون على أساس عدم وفاء الدين اختياراً سواء كان المدين مخططاً أو غير مخططي، ومن ثم فإنه يعود للدائن الحق في الرجوع وقت الأحكام المسئولة التصريرية بصفة

٣ - وخلص الأدلة التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه

= إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت العقد وغنى عن القول أن هذا النص يصبح عبئاً إذ كان يجوز استبعاده» د/ سمير تناغو في المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام ط ١٩٧٠ ص ٢٢، وذلك هو ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «إن مفاد نص المادة ٥٦٧ من القانون المدني أن التزام المؤجر طبقاً لاحكام عقد الإيجار في القانون المدني - بصياغة العين المؤجرة وحفظها، إنما هو لتقرير النية المحمولة للمتعاقدين وأنه إذا أتقن الطرفان على ما يخالفها تعين أعمالها اتفاقهما، وإذا أورد المشرع هذه المادة والمادة ٥٧٧ التي تقضي بالتزام المؤجر بضمان العيوب الخفية بالعين المؤجرة وغيرها من النصوص التي تتنظم أحكام عقد الإيجار وتبيّن آثاره وتحدد المسئولية عن الإخلال بتنفيذه بالفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني كما أورد بشأن العقود الأخرى المنصوص عليها بذلك الكتاب الأحكام التي تناصيها في هذا الموضوع. وكانت المادة ١١١٧ من القانون المدني الخاصة بمسئوليّة حارس البناء قد وردت بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول ضمن النصوص المتعلقة بمسئوليّة عن العمل غير المنشروع، وإذ خص المشرع على هذا النحو بمسئوليّة العقدية والمسئوليّة التقسيريّة كل منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسئوليّتين نطاقاً محدداً لأحكام كل من المسئوليّتين، فإذا قامت علاقة عقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد فإنه يتّعّن الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه ولا يجوز الأخذ بأحكام بمسئوليّة التقسيريّة التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام بمسئوليّة التقسيريّة في مقام العلاقة التعاقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بمسئوليّة عن عدم تنفيذه مما يخل بالقوّة الملزمة له، وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي ارتكبه وأدى إلى الأضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه بمسئوليّة التقسيريّة تأسيساً على أنه أخل بالالتزام قانوني. إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء أكان متعاقداً أو غير متعاقداً».

نقض مدني في ١٦ / ٤ / ١٩٦٨. مجموعة أحكام النقض س ١٩ ص ٧٦٢ = وانظر كذلك نقض مدني في ١١ / ١١ / ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦

المصري(١).

= والمسئوليّة التقسيريّة بين المتعاقدين، المجلة الفصلية ١٩٢٣ من ٦٥٢ . Demogue: De. T. obligation du Vendeur a raison des incon Venions de la chose et de la responsabilité delictuelle. وفي ذلك يقول جوسران في المرجع السابق ف ٤٨٦ ص ٢٩١ إنه «لا يمكن التوفيق بين كون الإنسان متعاقداً وكونه من الغير. فمن اللحظة التي يدخل الإنسان في نطاق المسؤولية الأولى فإنه يخرج من نطاق الثانية. فإذا كان المتعاقد لا يعتبر من الغير كما لا يعتبر المتعاقد الآخر كذلك، كما لا يعتبر أحد الفرنسيين أجنبياً وفرنسيّاً في وقت واحد. فليس من الممكن الجمع بين صفات متناقفة يستبعد بعضها البعض الآخر. لابد من الاختيار بين المسؤوليتين، فالمسئوليّة التعاقدية تستبعد المسؤولية التقسيريّة بحكم القانون».

١) د/ السنهوري في الوجيز في نظرية الالتزام ط ١٩٦٦ ف ٣٢٠ من ٢٩١ ، والوسيط ج ١ ف ١٥ من ٨٥٩ ، وذلك خلافاً لما كان يذهب إليه الدكتور السنهوري من قبل حيث كان يأخذ بنظرية الخبرة في كتابه الموجز في النظرية العامة للالتزامات ط ١٩٤٠ ف ٣٠١ .

د/ محمد كامل مرسي في الالتزامات - المرجع السابق - ج ٢ ف ٢ - ١٦ - د/ عبد المنعم فرج الصدة في مصادر الالتزامات ط ١٩٦٩ ف ٤١٠ من ٤٤٣ - د/ محمد لبيب شنب في رسالته المسؤولية عن الأشياء دراسة في القانون المدني المصري مقارنة بالقانون الفرنسي ط ١٩٥٧ ف ١٧٧ من ١٩٨ - د/ نعمان خليل جمعة في دروس في الواقع القانونية ط ١٩٧٢ من ١١ - د/ حسن عباس الصراف في المسؤولية العقدية عن فعل الغير - المرجع السابق من ١٤٢ وما بعدها - د/ جميل الشرقاوي في دروس في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام بدون تاريخ - ف ٨٩ من ٤٤١ - د/ أنور سلطان في النظرية العامة للالتزام الجزء الأول. مصادر الالتزام ط ١٩٦٦ من ٤٦٦ - د/ عبد الرانق حسن فرج في المصادر غير الإرادية مذكرات مطبوعة على الآله الضارية ف ٧ ص ١٠ ، وانظر كذلك د/ عبد الحفيظ جباري في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام المصادر غير الإرادية ط ١٩٥٨ ف ٤١٩ من ٤٢٨ . حيث يقول «فما دام القانون قد أوجد نظاماً للمسؤولية التعاقديةوجب أن تتطابق تلك المسؤولية متى توافرت شروط تطبيقها، وعندئذ لا يمكن أن يفسر التجاء الدائن إلى المسؤولية التقسيريّة إلا على أنه تعتن وقد يكون قصده من ذلك أن يحصل على تعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع ولكن المادة ٢ / ٢ تمنعه من ذلك إذ هي لا تلزم المدين بالالتزام مصدره العقد:

فيما يلى:

أولاً: أن المتعاقدين قد نظما باتفاقهما الخاص الجزء على عدم تفيد التزاماتها سواء كان ذلك الاتفاق صريحاً بمقتضى النص عليه أو كان ضمناً بموجب عدم الاتفاق على استبعاد النصوص التشريعية المكملة أو المفسرة لإرادة المتعاقدين، إذ يعتبر عندئذ أن إرادتها قد اتجهت إلى الأخذ بالتنظيم التشريعي فيعتبر تنظيمها «وما دام المتعاقدان قد نظما الجزء على عدم تفيد التزاماتها التعاقدية على هذا النحو أو ذاك فإن هذا التنظيم دون غيره هو الواجب الاتباع في حالة ما إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه ولا يجوز أن يسمح للدائن بأن يطرح القواعد التي جاء بها هذا التنظيم لكي يتمسك بأحكام المسئولية التقصيرية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى القضاء على المسئولية العقدية وإلى إهدار مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يقضي بأن إرادة الطرفين هي التي تعين مدى الالتزامات التي ينشئها العقد»(١).

وإلا فما هي الفائدة مثلاً من إتفاق المتعاقدين أو نص القانون على أن المدين العقدى لا يسأل إلا عنضر المتصوق متى كان للدائن التمسك بقواعد المسئولية التقصيرية للحصول على تعويض عن الأضرار غير المتوقعة»(٢).

وفضلاً عن ذلك «فإن الالتزام العقدى الذى صار المدين مسؤلاً عن عدم تفقيذه لم يكن قبل العقد التزاماً في ذاته، فلو فرض أنه قبل إبرام العقد لم يقم به لم يكن مسؤلاً عن ذلك

= ص ١٠١٨، ونقض مدنى في ١٨ / ٤ / ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ٧٨٨ ص ١٩.

١) د/ سليمان مرقص في دروسه لطلبة الدكتوراه - المرجع السابق من ٥٠.
٢) د/ محمد لبيب شنب في رسالته المرجع السابق من ١٩٨١، وفي هذا المعنى د/ عبد الحى حجازى في المرجع السابق من ٤٢٨.

مسئولة عقدية ولا مسئولة تقصيرية، إذ لا خطأ في عدم قيامه بأمر لم يلتزم به فإذا ما أبرم العقد قام الالتزام في الحدود التي رسمها هذا العقد وهي حدود لا ترتب عليها إلا المسئولية العقدية وليس للدائن أن يلتجأ إلى المسئولية التقصيرية، إذ هي تقترن أن المدين قد أخل بالتزام فرضه القانون، والالتزام في حالتنا هذه لا يصدر له غير العقد»(١).

ثانياً: أن القول بجواز الرجوع وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية في تلك الحالة يؤدي إلى تداخل هذه المسئولية في نطاق المسئولية العقدية وذلك على الرغم من أن لكل من المسؤوليتين نطاقها الخاص بها»(٢).

ثالثاً: أن المقتن قد أفصح عن قصدِه بعدم جواز الخيرة بين الدعويين حينما خص أحکام كل من المسؤوليتين بأحكام تختلف عن الأخرى وحينما جعل لكل منها في تقنيته موضعًا منفصلًا عن الأخرى إذ يكون المقتن بذلك قد دلل على رغبته في إقامة نطاق محدد لكل المسؤوليتين»(٣).

٤- الاتجاه الثاني:

يرى أن وجوه العلاقة التعاقدية بين المضروط والمغارب لا يحول دون خيرة الأولى في الرجوع على الأخير بأى من الدعويين شاء وفقاً لما يراه في صالحه»(٤) وذلك هو ما ذهب إليه الجانب

١) د/ السنورى في الوجيز المرجع السابق في ذات الموضوع.

٢) د/ محمد لبيب شنب في المرجع السابق من ١٩٩١ - الاستاذ حسين عامر في المسئولية المدنية ف ٧٦٧ ص ٧٧٦.

٣) راجع نقض مدنى في ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ - السابق الإشارة إليه.

٤) إذ قد يكون الرجوع على أساس المسئولية التقصيرية في صالح المضروط كما هي الحال فيما لو كان العقد متحسناً لشرط صريح بإعفاء المدين من المسئولية عن عدم التنفيذ وعندئذ لا يجدى الدائن شيئاً أن يتمسك بقواعد المسئولية العقدية، وقد تكون دعوى المسئولية الأخيرة قد سقطت بمضي =

الأخر(١).

الالتزامات قانونية حتى ولو نزل عنها المدين ببطلان ذلك النزول بنص القانون ومن ثم فإن ما أصاب الدائن أو المضرور من ضرر إنما يكون مرجعه إلى إخلال بالتزام عقدي وإخلال بالتزام قانوني في ذات الوقت مما يخوله مكنته الرجوع بأى من الدعويين طالما توافرت شرائط استعمالها(١).

ثانياً: أنه لو صح القول جدلاً بأن قواعد المسئولية عن الأشياء لا تتعلق بالنظام العام فإن استبعاد أحکامها يقتضي ثبوت اتجاه الإرادة إليه فعلاً، وبديهي أن مجرد إبرام العقد لا يصلح للدلالة على ذلك، وبالتالي فإنه ليس ثمة ما يحول دون خيرة المضرور في الرجوع بأى من الدعويين شاء، طالما لم يتضمن العقد ما يدل صراحة على غير ذلك(٢).

٥- تقدير هذين الاتجاهين:

بعد أن استعرضنا أدلة كل من الاتجاهين على ما ذهب إليه فإنه يبدوا لي أن تنظيم الجزاء بموجب إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية لا يحول دون حق المضرور في الرجوع بأى من الدعويين شاء وذلك لقوة ما استند إليه أنصار هذا الاتجاه الأخير، فضلاً عن المرجحات التالية.

أولاً: أن المتن المدني قد أفصح عن إرادته في بطلان الاتفاق على الإعفاء من المسئولية التقصيرية م ٢١٧ / ٣ مدني(٣)، ولما كانت المسئولية عن الأشياء من قبل المسئولية التقصيرية فإن ذلك يفضي إلى القول بأن تنظيم الجزاء عقدياً لا يحول دون

وقد اعتمد هذا الاتجاه على الدليلين التاليين:
أولاً: أن حق المضرور في الرجوع بالتعويض وقتاً لاحقاً المسئولية التقصيرية إنما هو أمر متعلق بالنظام العام ومن ثم كان بطلان الاتفاق على خلاف ما يقضى به، وإذا بطل مثل هذا الاتفاق فإنه يبطل كذلك كل ما يحول دون إعمال تلك القواعد، كما هو الشأن في الحيلولة دون المضرور وبين الرجوع على العارس وقتاً لقواعد تلك المسئولية بدعوى أن العلاقة التعاقدية تجب الرجوع بما سواها من قواعد وذلك على الرغم من أن هذه العلاقة لا تحول دون التزام كل فرد بعدم الإضرار بالغير مما يستتبع القول بأنها تقوى هذا الالتزام وتضيف إليه ما يؤكده ولكنها يقين لا تستطيع رفعه، إذ يحوز للمرء باتفاقه مع غيره أن يتخلص من تائياً خطأه ومن ثم فإن المسئولية العقدية تضاف إلى المسئولية التقصيرية ولكنها لا تمحوها حيث أن العقد وإن كان يرتب الالتزامات جديدة بين طرفيه، إلا أنه لا يمكن أن ينفي ما كان قائماً قبل إبرامه من

المدة وقد يطمح الدائن إلى الحصول على تعويض أكثر مما لو رجع بالمسئولية العقدية د/ محمد لبيب شنب في رسالته المرجع السابق من ١٩٢.

١) انظر في هذا الاتجاه.

- د/ محسن شفيق في الوسيط في القانون التجاري الطبعة الثانية ج ٢ ف ١٩٨ ص ٢٠٦

- د/ محمود جمال الدين زكي في مشكلات المسئولية المدنية ط ١٩٧٨ ف ٧٤ ص ٥١٧ وما بعدها.

وبحثه اتفاقات المسئولية، المنشور في مجلة القانون والاقتصاد السني الثلثون ف ٨٠ ص ٥٢١ وما بعدها.

- الاستاذ مصطفى مرعي في المسئولية المدنية؟ الطبعة الثانية ف ٢٨ ص ٢٢.

وانظر من الفقه الفرنسي: فان رين (Van Ryn) في المسئولية والعقد من ٢٧٩.

٢) أشار إليه د/ لبيب شنب في رسالته من ١٩٤ هامش ١.

١) د/ محمود جمال زكي في مشكلات المسئولية المدنية ق ٧٤ ص ٥٢٠.

٢) الاستاذ مصطفى مرعي في المرجع السابق ف ٢٨ ص ٢٢.

٣) وتنص الفقرة الثالثة من تلك المادة على أنه «يقع باطلاق كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع».

أعمال ما تقضى به المادة ١٧٨ مدنى.

ثانياً: أتنا لا نسلم بأن جواز الخيرة يقتضى الخلط بين المسئوليتين، إذ أن هذا الخلط لا يتحقق إلا حينما يكون للمدعي أن يأخذ من كل من المسئوليتين ما هو في صالحه، وذلك ما لا يسلم به أحد، أما حيث يكون الرجوع بأى من الدعويين بكل ما تتضمّن من أحكام فإنه ليس ثمة ما يدعوه إلى القول أئذ بوجود خلط بين المسئوليتين.

ثالثاً: أن القول بغير ذلك بغير ذلك سوف يتبع تخصيص عمومية نص المادة ١٧٨ مدنى دون ما يدل على ذلك، وفضلاً عن هذا فإنه لا يوجد في تلك النصوص ما يمنع من إعمال حكم هذه المادة في دائرة العلاقات التعاقدية، فإذا تقرر المادة ١٧٨ مدنى مسئولية حارس الشيء عما يسببه من أضرار تصيب الغير فإن ذلك ينصرف إلى جميع المخاطبين بحكمها دون أن يستثنى منهم من كان مرتبطة بعلاقة تعاقدية مع المضرور، إذ يستوى أمام دلالة نص تلك المادة وجود تلك العلاقة أو عدم وجودها^(١).

رابعاً: أن ما استندت إليه محكمة النقض من أن المتن قد أورد الأحكام الخاصة بالمسئولية التقصيرية في باب متصل عن المسئولية العقدية مما يدل في رأيها على أن المتن قد عين بذلك نطاق كل منها ولم يجز من ثم لإحداهما أن تدخل في نطاق الأخرى - إنما هو قول محل نظر. وذلك لأنه لا يمكن أن يستخلص من الخطبة التي ابتعها واضح التقين في تقسيمه عدم إمكان تدخل إحداهما في نطاق الأخرى، إذ أن هذه المسألة تتعلق بالشكل ولا يمكن أن يستخلص منها قاعدة موضوعية. ومن ثم فإنه لا يجوز الكشف عن نية المتن من خلال الطريقة التي اتبעה في تقين

الأحكام^(٢).

خامساً: أن دعوى القضاء على المسئولية العقدية بإهدار مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من جراء منح المدعي الخيرة بين الدعويين، إنما هو قول محل نظر.

وآية ذلك: أن المدين بالالتزام كما هو يعلم حتماً بما نظمه الاتفاق من جراءات على الإخلال بالالتزام فإنه من المفروض فيه فرضاً غير قابل لإثبات العكس أنه يعلم كذلك بما سنه المتن من جراء بمقتضى قواعده الأمراة. وبذلك فإن المدين يكون على علم بالجزاء، ومتنى كان ذلك كذلك فإنه يت遁ق القول بإهدار تلك الخيرة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين

سادساً: أن القول بجواز الخيرة يتحقق التناست في العلاقات الاجتماعية كما أنه يوفر الانسجام في النظام القانوني وذلك فضلاً عن أنه مدعوة لتحقيق العدالة، وإنما فكيف يستطيع النطق القانوني مثلاً إمكانية رجوع الغير على الموجر وقتاً لاحكام المسئولية التقصيرية بسبب سقوط سقف المكان الموجر على هذا الغير الذي كان في زيادة للمتأجر مثلاً في الوقت الذي لا يستطيع فيه الأخير الرجوع بتلك المسئولية على الرغم مما أصابه من ضرر وهو ما جرى عليه قضاء النقض المصري من جواز بتلك المسئولية بالنسبة للغير دون المستأجر^(٣).

سابعاً: أنه إذا كان ثمة مسوغ لاختلاف الفقه الفرنسي إزاء هذا الموضوع لاختلافه حول مدى تعلق قواعد هذه المسئولية بالظام العام فإنه لا مبرر لاختلاف الفقه المصري أمام صراحة النص على تعلق تلك المسئولية بالنظام العام وقتاً لما يقضى به صريح نص

(١) د/ محمود جمال الدين ذكرى في المرجع السابق ف ٧٤ ص ٥٥٢

(٢) انظر: نقض مدني في ١٦ / ٢ ١٩٦٨ مجموعة أحكام التقاضي س ١٩ رقم ١١٠ ص ٧٦٢.

(٣) د/ محمود جمال الدين ذكرى في المرجع السابق ف ٧٤ ص ٥٢٢

الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ مدنى (١).

المطلب الثاني

مدى أثر الضرر المتبادل على التمسك بقواعد المسؤولية عن الأشياء

٧- الاتجاه الأول:
يرى أنه لا حق لأى من المضروبين في الرجوع على الآخر وفقاً لقواعد المسؤولية عن الأشياء وإنما يتquin الرجوع في تلك الحالة وفقاً لقواعد العامة التي تقضي بضرورة إثبات المضروبي للخطأ في جانب خصم (١).
وقد احتاج أنصار هذا الاتجاه بالدلائل التاليين:

أولاً: أن قرينة المسؤولية متقدمة بالنسبة لكلا العارسين وذلك لتعارض كل قرينة منها مع الأخرى، ومتى تعارضت القرائن فإنها تسقط ومن ثم فإنه يتquin الرجوع إلى القواعد العامة.
ثانياً: قياس تلك الحالة على حالة التصادم بين سفيتين، إذ تقرر المادة ٤٧ من القانون البحري الفرنسي وجوب تحمل كل من مالكي السفينتين المتصادمتين لما أصابه من ضرر متى وجد شك حول سبب التصادم.

٨- الاتجاه الثاني:

يرى وجوب تطبيق قواعد المسؤولية عن الأشياء في تلك الحالة لتوافر جميع شروطها مما يتquin أي مبرر لحرمان المضروبين من التمسك بقواعدها، وذلك فضلاً عن أنه لا اثر لمساهمة الشيء الذي في حراسة المضروبي على مسؤولية الحراس الآخر مادامت رابطة السبيبة قائمة بين الشيء والضرر الذي وقع.
وقد اعتمد هذا الاتجاه في تأييد ما ذهب إليه على مناقشة ما استند إليه أنصار الاتجاه الأول على النحو التالي:

١) وذلك هو ما ذهبت إليه المذكورة الإيضاحية للقانون المدني المصري حيثما أشارت إلى وجوب تطبيق القواعد العامة في حالة تصادم الآلات البيكانيكية وذلك بدعوى أن طبيعة الأشياء تقتضي ذلك.
مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٤٣٦.

٦- تمهيد: قد يحدث أن يتحقق ضرر متبادل بفعل عدة أشياء دون ثبوت خطأ من حراستها، كما لو تصادمت سيارتان فقتل سائقها أو تهشمتا بسبب هذا التصادم فيهل يمكن رجوع كل من المضروبين على الآخر في تلك الحالة وفقاً لقواعد المسؤولية عن الأشياء؟ (٢).

لقد اختلف الفقه القانوني حول الإجابة على هذا التساؤل وتبلور ذلك في ظهور الأتجاهين التاليين (٣):

١) د/ جمال زكي في المرجع السابق ف ٧٤ ص ٥١٩ / ٥٢٠.
٢) أما إذا وقع الضرب بواحد فقط من حراس هذه الأشياء التي ساهمت في حدوث الضرب كما هي الحال فيما لو تصادمت سيارتان فقتل أو جرح سائق أحدهما، فإنه لا خلاف بين الفقه آنذاك حول جواز تمسك المضروبي بقواعد المسؤولية عن الأشياء تجاه الحراس الآخرين الذين لم يلحظهم أي ضرب.
د/ سليمان مرقص في رسالته نظرية دفع المسئولية المدنية النسخة العربية ط مطبعة الاعتماد سنة ١٩٣٦ ص ٣٦٢، د/ محمد لبيب شنب في رسالته المرجع السابق ف ١٩١ ص ٢١٤.

٣) انظر في عرض هذين الأتجاهين: د/ سليمان مرقص في رسالته المرجع السابق ص ٣٧٣ وما بعدها، د/ محمد لبيب شنب في رسالته المرجع السابق ف ١٩٢ إلى ١٩٧ ص ٢١٥ إلى ٢٢٢، د/ محمد نصر رفاعي في رسالته الضرد كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر رسالة حقوق القاهرة سنة ١٩٧٨ ف ٦٠ إلى ٦٤ ص ١١٠ إلى ١١٤.

بينما ذهب الجانب الآخر من أنصار هذا الاتجاه الأخير إلى القول بعدم التزام الحراس بتعويض كل الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر من جراء هذا التصادم وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أن ما أصاب كلاً من الحراسين لم يكن نتيجة لتدخل الشيء الذي في حراسة أحدهما فقط، إذ الفرض أن الحادث كان نتيجة تصادم، وما دام الشيء الذي في حراسة كل منهما قد ساهم في إحداث الضرر فإن العدل يقتضي عدم تحمل الخصم المسئولية الكاملة عنه ومن ثم فإنه يجب أن يكون التعويض جزئياً وفقاً لقواعد الخطأ المشترك.

الأمر الثاني:

أن القول بوجوب التعريض الكامل في تلك الحالة يجعل مسئولية الحراس الذي لم يثبت في جانبه خطأ أشد مما لو ثبت إلى قدره للتعويض كلياً أو جزئياً^(١).

وقد استند هذا الجانب من الفقه إلى أن أركان تلك المسئولية متى تحققت فإنه لا يغدو من استحقاق المضرور للتعويض كاملاً كون الشيء الذي في حراسته قد ساهم في خطأ الحادث، إذ إن ذلك لا يوثر على مسئولية حارس الشيء الآخر ما دامت رابطة السبيبة قد ثبتت بين هذا الشيء وبين الضرر الذي تحقق.

أولاً: أن ما استند إليه أنصار الاتجاه الأول من القول باستثناء المسئولية لتعارض القرآن لا وجه له، حيث أن تتحقق التعارض يقتضي وجود قرينة ثبت المسئولية قبل أحد الحراسين في الوقت الذي توجد فيه قرينة أخرى تنقى هذه المسئولية، ولا شك أن ذلك غير متحقق في الفرض الذي نحن بصدده.

ثانياً: أن قياس تلك الحالة على حالة التصادم بين سفيتين هو قياس مودود وذلك نظراً لأن هذا الحكم خاص بالأصل (وهو حالة التصادم البحري) ومن ثم فإنه يجوز أن يتعدى حكمه إلى غيره، وفضلاً عن ذلك فإن هذه القرينة مستبعدة من القانون البحري يقتضي المادة السادسة من إتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٠ مما يجعل المادة ٤٠٧ مجرد تطبيق للمادة ١٣٨٢ مدني فرنسي^(٢).

ييد أن أنصار هذا الاتجاه قد انتegralوا إلى رأين إزاء مدى ما يستحقه كل مضرور من تعويض قبل الآخر.

فذهب جمهور الفقه إلى القول بحق كل منها في الرجوع على الآخر بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر اللهم إلا إذا ثبت أن أحد الحراسين قد ساهم بخطئه في الحادث، إذا يوؤدي ذلك إلى فقده للتعويض كلياً أو جزئياً^(٢).

وقد استند هذا الجانب من الفقه إلى أن أركان تلك المسئولية متى تحققت فإنه لا يغدو من استحقاق المضرور للتعويض كاملاً كون الشيء الذي في حراسته قد ساهم في خطأ الحادث، إذ إن ذلك لا يوثر على مسئولية حارس الشيء الآخر ما دامت رابطة السبيبة قد ثبتت بين هذا الشيء وبين الضرر الذي تحقق.

١) د/ سليمان مرقص في نظرية دفع المسئولية، المرجع السابق ص ٣٧٨.
٢) د/ سليمان مرقص في المرجع والموضع السابق - د/ السنهوري في الوسيط ط ١٩٥٢ ج ١ ف ٥٩٦ من ١٩١ هامش ١.
الأستاذ/ حسين عامر في المسئولية المدنية المرجع السابق ف ٣٧٢ من ٣٥٢.
د/ إسماعيل غافم في النظرية العامة للالتزام ج ١ ف ٤٥٧ من ٢٦٠ ص ٤٥٧.

وذلك نتيجة يأبى المنطق التسليم بها^(١).

ولا يغض من ذلك ما قد يصادف تطبيق هذا الرأي من صورة عملية في تحديد نسبة الخطأ المنسوب لكل من الشيئين المتدخلين في الحادث إذ أن هذه الصعوبة لا تشور إلا في حالة وضع قاعدة عامة تطبق على جميع حالات التصادم، أما لو ترك الموضوع للسلطة التقديرية للقاضي بحيث تسمع له تلك السلطة بمراعاة ظروف كل جانب فإن هذه الصعوبة تزول.

وقد يستتبع إعمال تلك السلطة تحمل أحد العارسين التعويض عما يجبر نصف الضرر متى رأى القاضي أن دور الشيئين متساو في تحقيقه، أو يقضى بما يجبر ثلث الضرر متى رأى أن دور أحدهما في تحقيقه أقل من الآخر بهذه النسبة، وقد يكون الحكم بذلك على ضوء ما يرى القاضي من نسبة خطورة الأشياء المشتركة في أحداث الضرر، إذ لا ريب أنه كلما تعاظمت خطورة الأشياء المشتركة في إحداث الضرر كان ذلك أدعى للقول بازدياد دوره في تحقيق الضرر^(٢).

المطلب الثالث

مدى أثر الانتفاع المجاني على القسمك بقواعد المسئولية عن الأشياء

٩- جمهور الفقه المصري يرى استبعاد تطبيق قواعد المسئولية عن الأشياء في تلك الحالة يذهب جمهور الفقه المصري إلى القول بأن حصول المضرور على مقنعة مجانية من جراء نشاط الشيء الذي أحدث الضرر. يستتبع إفقاء حارس هذا الشيء من الرجوع عليه بالتعويض وفقاً لقواعد المسئولية عن الأشياء ومن ثم فإنه يتبعه على المضرور إذا أراد الحصول على تعويض أن يثبت خطأ الحارس وفقاً لقواعد المسئولية الشخصية^(١).

ومثال ذلك: ما لو سمح صاحب سيارة لصديق أو لشخص صادقة في الطريق بالركوب معه لوصيله إلى حيث يقصد هذا الأخير دون حصول الأول على أي أجر في مقابل هذا النقل وحدث أن إنقلت السيارة أو اصطدمت بشيء فأصيب المتنقل مجاملة بمضررة من جراء ذلك. وهذا هو ما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني^(٢).

١) د/ السنهوري في الوسيط ج ١ ف ٤٦ ص ٦١٨ .

د/ محمد لبيب شنب في رسالته - المرجع السابق - ف ١٦٠ ص ٨١ .

د/ أحمد حشمت أبو سنت في المرجع السابق ف ٤٣٧ ، د/ محمود جمال زكي في مشكلات المسئولية المدنية - المرجع السابق ف ١١٧ ص ١١٧ .

٢) إسماعيل غانم في النظرية العامة للالتزام ج ١ ف ٣٦١ ص ٤٥٩ .

د/ محمد على عمران في الالتزام بضمانته السلمة وتطبيقاته في بعض العقود ط ١٩٨٠ ص ٣١ وما بعدها: الأستاذ محمد كمال عبد العزيز في التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه ط ١٩٨٠ ص ٧١٥ / ٧١٦ .

٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٢٣٦ .

٤) د/ لبيب شنب في رسالته - المرجع السابق ف ١٩٦ ص ٢١٩ / ٢٢٠ .

٥) د/ لبيب شنب في المرجع السابق ص ٢٢٢ .

والمحاجلة التي تتعرض وجود هذه المصلحة^(١). فحيثما يطوع جار بنقل جاره إلى حيث يقصد هذا الأخير فإن ذلك وإن لم يكن يقصد الحصول على مفتن مادي إلا أنه يستهدف هدفاً أديرياً يتمثل في توطيد علاقة الأول بالأخير^(٢).

١١- العنصر المعنوي:

يتمثل هذا العنصر في اتجاه قصد الحراس من القيام بالخدمة إلى مجرد المحاجلة البحثه دون انتظار لأية فائدة مادية يجنيها من وراء ذلك. ومن ثم فإنه لو اتجاه قصد الحراس إلى الحصول على هذا المقابل - وإن لم يحصل عليه فعلًا - فإننا لا نكون إزاء مفتعلة مجانية، كما هي الحال فيما لو تمثل الباعث على نقل الراكب في انتظار ربع أو الحصول على مفتعلة مادية متوقعة، كما لو ركب شخص في سيارة إلى جانب مالكها أو تابعه ليجرها تهديدًا لشرائها، إذ أن السماح بالركوب هنا لم يكن إلا بقصد الحصول على ربع في حالة الشراء، والأمر كذلك فيما لو أعطت بعض الشركات للصحفيين تصريحًا بالسفر، فإن النقل هنا لا يكون مجاملة وإنما هو بقصد الحصول على موازنة الصحافة لنشاط الشركة والدفاع عنها^(٣) ومن ثم فإن المصلحة المادية المحتملة تعتبر مقابلًا

ويبدو أن الفقه المصري قد شائع في هذا الاتجاه ما استمر عليه قضاء التقاضي الفرنسي من قبل مؤيداً باتجاه جانب من الفقه^(٤). وقبل أن أشير إلى ما اعتمد عليه الفقه من ميررات لما ذهب إليه لابد أن أشير بداية إلى أننا لا نكون إزاء مفتعلة مجانية إلا إذا توافر لذلك عنصر مادي وأخر معنوي^(٥).

١٢- العنصر المادي للمفتعلة المجانية

يتمثل هذا العنصر في انعدام المقابل المادي للخدمة أو للمفتعلة التي يؤديها الحراس أو الناقل، ويستوى أن يكون ذلك المقابل مبلغًا من التقويد أو خدمة يؤديها الراكب للنقل في مقابل ذلك كما لو نقلت إحدى الشركات المنتجة للمساد أستاذًا مكلنا بدراسة التربية من قبل معهد الأبحاث مثلًا^(٦)، كما يستوى أن يكون هذا العرض مباشراً أو غير مباشراً كما هي الحال فيما لو وضع صاحب العمارة مصدراً مخصصاً لاستعمال المستأجرين، حيث أن الغالب في تلك الحالة مراعاة النفقات التي تتطلبها صيانة المصد في تحديد قيمة الأجرة التي يتلقاها المالك.

ومع انتصاف المقابل المادي فإننا نكون إزاء مفتعلة مجانية متى انضم إليها العنصر المعنوي. ومن ثم فإن المقابل الأدبي لا يتنى عن المفتعلة كونها مجانية حيث أن المحاجلة تتضمن ابتداء وجوه هذا المقابل وذلك قطلاً عن أنه لا تعارض بين المصلحة الأدبية

١) Hulot: "La responsabilité Civile du transporteur
be-nefice en droit Français, allemand anglais et
italien" the se lille, 1944, p.29.

ومع ذلك: فإن هناك جانبيًّا من الفقه الفرنسي يرى أن المصلحة الأدبية بمنزلة المصلحة المادية سواء بسواء حيث لا يشترط في المقابل أن يكون له طابع مالي.

- Dorville, "L'intérêt moral dans
l'obligation", these, paris, 1901, p. 336.

٢) محمد لبيب شنب في رسالته. المرجع السابق ف ١٦٤ ص ١٨٥ .

٣) محمد لبيب شنب في رسالته - المرجع السابق ف ١٦٧ ص ١٨٧ .

٤) سليمان مرقص في رسالته. نظرية دفع المستولية النسخة العربية المرجع السابق ص ٦٩ .

٥) محمد لبيب شنب في رسالته المرجع السابق ص ١٦٣ إلى ١٦٧ من ١٨٣ إلى ١٨٨ .

٦) محمد لبيب في رسالته - المرجع السابق ف ١٦٤ ص ١٨٤ .

ولقد رد الفقه هذا التبرير بأنه لا وجود البتة لهذا العقد سواء كان مسمى أو غير مسمى حيث ينعدم ما يدل على انصراف قصد الحراس إلى ترتيب أى اثر قانوني على عرضه لأداء تلك المتفعة أو قوله بأدائها، كما أنه لا وجود لما يدل على انصراف قصد المتصع إلى ترتيب أى التزام قانوني في ذمة الحراس بأداء تلك المتفعة له، ومتى انعدم ما يدل على هذا القصد فإنه لا وجود مطلقاً لهذا العقد، ولو كان له من وجود لأمكن للمنتفع إجبار الحراس على الوفاء بالمتفعة قضاء عند امتناع الأخير عن الوفاء بها اختياراً، وذلك مالا يسلم به إجماع الفقه ومن ثم «فإنه إذا عجز الناقل عن متابعة السير لطبع في السيارة ولو كان يرجع إلى إهياه في صيانتها لا يكون مسؤولاً في مواجهة الراكب لأنه لم يتلزم إزاء باتمام السفر ولا يكون بالأولى مسؤولاً أمامه إذا عدل عن السفر قبل بدء فيه»^(١).

٤- الاتجاه الثاني:
يرى أن العلة في استبعاد تطبيق قواعد المسئولية عن الأشياء هي اعتبار المضرور في تلك الحالة بمنزلة الحراس نظراً لاستعماله للشيء، ولما كان هذا الأخير لا يستطيع التمسك بهذه المسئولية قبل نفسه، فإنه لا يجوز للمضرور أن يتمسّك بهذه المسئولية قبل الحراس وإنما كان متمسكاً بها قبل نفسه: ومن ثم فإنه يتعمّن عليه أن يثبت الخطأ وفقاً للقواعد العامة وإنما ردت دعواه.
ولقد نوقش هذا التبرير بأن اعتبار المتفع مساهمًا في

(١) د/ محمود جمال الدين زكي في مؤلفه: مشكلات المسؤولية المدنية المرجع السابق جـ ١ فـ ٢٧ ص ١١٤/١٣، وفي هذا المعنى: د/ السنواري في الوسيط جـ ١ فـ ٥٤٦ ص ٤١٨ ط ١٩٥٢، د/ محمد لبيب شنب في المرجع السابق ص ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، د/ عبد الحفيظ حجازي في المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٤١.

يتفى صفة المجاملة طالما أن تتحققها في المستقبل أمر ممكن^(٢). وبديهي أن تحقق المجاملة يقتضى علم الحراس وموافقته هو أو تابعه على ذلك، وبالتالي فإن المجاملة تتوقف في حالة من يستقل سيارة أو قطاراً خلسة دون علم من ذوى الشأن^(٣).

١٢- مبررات جمهور الفقه لاستبعاد تطبيق قواعد المسئولية عن الأشياء في حالة الاتصال المجاني:
على الرغم من أن جمهور الفقه يرى عدم تطبيق قواعد المسئولية عن الأشياء في حالة الاتصال المجاني إلا أنه اختلف حول المبرر القانوني لذلك، وهو ما تمثل في ظهور الاتجاهات التالية^(٤).

١٣- الاتجاه الأول:
يرى أن المتفعة التي يحصل عليها المضرور وإن كانت مجانية إلا أنه يمكن القول بأنها قامت على اتفاق من نوع خاص يشبه في طبيعته الوكالة المجانية أو العارية، وذلك بدليل أن التزام الحراس بالنقل المجاني يمكن الرجوع فيه بالإرادة المفتردة، وذلك هو ما يبرر القول بعدم اعتبار المضرور غيراً إزاء الحراس مما يقتضى القول باستبعاد المسئولية عن الأشياء في تلك الحالة.

(٤) د/ ثروت أنيس الأسيوطى في مسئولية الناقل الجوى في القانون المقارن ط ١٩٦٦ ف ٦٢ ص ٩٢ حيث يقول «لا يلزم أن يحصل الناقل بالفعل على ربح طالما أن ذلك كان هدف العملية».

- Taupiac: "La responsabilité du transporteur déneuvole"
These Paris, 1944, p. 32
- Dupeyroux: These, op. cit., 1955, p. 83, No. 71.
- د/ طلبه وهب خطاب في «المسئولية المدنية لنقل الأشياء بالمجان» ط دار الفكر المصري ص ٣٧.
- د/ محمد لبيب شنب في رسالته المرجع السابق ف ١٦٨ ص ١٨٨.
- د/ انتظر عرضاً لهذه الاتجاهات ومصادرها في رسالة الاستاذ الدكتور محمد لبيب شنب - المرجع السابق من الفقرة ١٥٠ إلى ١٧٣ ص ١٥٨ إلى ١٨٠.

استعمال الشيء توصلًا إلى القول بتوافر الحراسة في جانب المتسع، إنما هو قول لا يؤيده الفرض الذي تمحن بتصديقه، حيث أن مساعدة المضرور أو انتفاعه بالشيء إنما يفترض ابتداءً أن استعمال المضرور للشيء لم يكن استعمالاً لا يخوله السيطرة عليه مما يتغير إمكانية اعتباره حارساً. ومن ثم فإن تلك الحجة لا تصلح مبرراً لاستبعاد تطبيق قواعد المسئولة عن الأشياء في تلك الحالة^(١).

١٦- الاتجاه الرابع:

يرى أن استبعاد قواعد المسئولة عن الأشياء في تلك الحالة إنما ينبع على سند من القول بأن المضرور في انتفاعه مجاناً بالشيء، إنما يكون على علم بالمخاطر التي يتعرض لها، وذلك هو ما يمثل مبرراً لإعفاء الحراس من المسئولة عنها ولقد رد الفقه هذا التبرير بأن العلم بالمخاطر ليس له من أثر على تطبيق أحكام المسئولة عن الأشياء ولا على قواعد المسئولة عموماً - ومرد ذلك - أن المخاطر أصبحت تعتبر النشاط الإنساني كله في الوقت الحاضر ولم يحل ذلك دون إقدام الإنسان على مباشرة هذا النشاط مع علمهم باحتمال ما قد يصيبهم من جراء ذلك من أضرار، ولو صع القول باعتبار مجرد العلم بالمخاطر وسيلة إلى درء تلك المسئولة لما كان ثمة مجال لتطبيق قواعدها ولو جب من ثم محوها تحت تأثير العلم بالمخاطر^(٢).

١٧- الاتجاه الخامس:

يرى أن استبعاد أحكام تلك المسئولة إنما ينبع على

يرى أن القول بمسئوليّة الحراس في تلك الحالة وفقاً لقواعد المسئولة عن الأشياء إنما يتعارض مع ما يسود روح التشريع من معاملة كريمة ومحففة لعن يومي خدمة مجانية. وهي تلك الروح التي حدث بالمقنن إلى التخفيف من مسئوليّة المودع لديه والوكيل دون أجر في مجال المسئولة العقدية، حيث حدد نطاق التزام المدين فيما بما يبذله من عناية معتادة في شئونه الخاصة دون أن يكلف في ذلك أكثر من عناية الشخص المفتاد، وذلك هو ما يستلزم القول بتطبيق تقسيم الفكرة بالنسبة للمسئولة التقسيمية في حالة الانتفاع المجاني، وإلا لزمت مسألة الشخص دون أن يقع منه أى خطأ عن الضرر الذي سيه ما في حراسة للغير إبان تأديته لهذه الخدمة.

ولقد رد الفقه هذا التبرير بأنه قياس مع الفارق حيث يلاحظ أن العلة في التخفيف على المدين المتفضل ليست هي مجانية الخدمة التي يقوم بها فحسب وإنما هي أيضاً في تفسير المشرع لإرادة المتعاقدين الضمنية واقتراضه أنهما لم يقصدوا إلى تحمل المدين إلا بالتزام أخف من الالتزام الذي يتحمله المدين

(١) د/ محمد لبيب شنب في المرجع السابق من ١٧٥.

(٢) د/ سليمان مرقص في دروسه لطلبة الدكتوراه المرجع السابق ف ١٧٧ من ٣٤٧، د/ محمد لبيب شنب في رسالته من ١٧٧.

الثالثة من المادة ٢٧٧ مدني (١).

١٨- الاتجاه السادس:

يرى أنه ليس ثمة أساس لاستبعاد تلك المسئولية إلا في الاستاد إلى قواعد العدالة والأخلاق، إذ هي تأبى أن يسأل من يؤدي خدمة مجانية دون ثبوت خطأ في جانبه كما أنها تنكر على المستفيد من هذه الخدمة المجانية إلى مقابلة الجحيل الذي طوقة به الناقل بالنكران فيطالبه بالتعويض عن ضرر لم ينشأ عن خطأ ارتكبه (٢).

ولقد رد الفقه هذا التبرير بأنه وإن كانت قواعد العدالة ومبادئ الأخلاق تأبى ذلك، إلا أن النص القانوني لا يأباه، وبديهي أن العبرة في هذا الأخير، وفضلاً عن ذلك فإنه وإن ساغ للقاضي أن يسترشد في حكمه بما يقضى به العدل إلا أنه لا يجوز أن يوسع حكمه القانوني عليه وحده متى كان ذلك العدل من وجهة نظر القاضي مخالفًا للمعنى الظاهر المستقاد من النص القانوني (٣).

١٩- الاتجاه السابع:

يرى أن استبعاد قواعد المسئولية عن الأشياء في تلك الحالة إنما ينهض على أساس أن المضرور قد استقاد من استعمال الشيء وجنى نفعاً من وراء نشاطه وتمثلت تلك الاستفادة فيما كان سيدفعه المضرور من أجر مقابل ذلك - ومن ثم - فإن مناط قيام هذه

(١) / محمد لبيب شنب في رسالته المرجع السابق ف ١٥٧ من ١٧٩.

2) Mu2 eaud (Henri et Leon)- Traite theorique et pratique de La responsabilite civile,delictuelle et contractuelle 3vol,4eme ed,1949 p 1286 No 252/253.

٣ / محمد لبيب شنب في المرجع السابق ف ١٥٩ من ١٨١ / ١٨٠.

القبول المفترض من جانب المضرور لما قد يتعرض له من أخطار ومن ثم فإنه بذلك يكون قد تنازل مسبقاً عن الرجوع على العارض وفقاً لقواعد هذه المسئولية وذلك بدلالة قبوله لتلك المخاطر. ولقد رد الفقه هذا التبرير بأنه إذا كان من الممكن افتراض العلم باحتتمال ما قد يصيب الشخص من ضرر فإنه لا يمكن افتراض قبوله له في تلك الحالة - ومرد ذلك - أن العلم بالمخاطر لا يمكن أن يكون قرينة على قبولها إلا حشماً تكون المخاطر غير عادلة وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان احتمال وقوع الفرر فيها أرجح من عدم وقوعه، وبديهي أن احتمال السلامة في ركوب السيارة إنما هو الأرجح ومن ثم فإن العلم بما قد يحدث من مخاطر لا يعتبر في تلك الحالة قبولاً لها (١) وفضلاً عن ذلك فإننا لو فرضنا فرضاً جديلاً بوجود هذا القبول الضمني لتلك المخاطر فإن ذلك لا يصلح مبرراً للتنازل عن الحماية التي قررتها المادة ٢٧٨ مدني وذلك لأمرين.

أولهما: أن القواعد العامة تأبى افتراض هذا التنازل حيث يجب أن يثبت اتجاه الإرادة إليه بصفة يقينية وذلك ملا وجود له في تلك الحالة.

وثانيهما: أنه لوضح وجود هذا التنازل لكان غير جائز في تلك الحالة حتى وإن كان صريحاً لكونه لا يعدو أن يكون اتفاقاً على الإعفاء من المسئولية وذلك باطل بمقتضى ما قررته الفقرة

المسئولة أو استبعادها إنما يرتبط بفكرة المتفقة إذ هي تفتر لـ
التفرقة بين المضرور الذي لم يتتفق من الشيء والمضرور الذي
اتتفق من وراء نشاطه، إذ تقوم المسئولة بالنسبة للأول دون
الأخير إعمالاً لفكرة الغنم بالغنم، وذلك هو الاتجاه الذي أعتقد
الأستاذ الدكتور / محمد لبيب شنب(١).

ومع أن هذا التبرير يؤدي إلى حرمان المضرور من كل
تعويض حتى ولو كان وفقاً لفكرة الخطأ الشخصي مع أن القصد هو
حرمان المضرور المنتفع مجانياً من التمسك بقواعد المسئولة عن
الأشياء فقط معبقاء حقه في التعويض وفقاً للقواعد العامة. إلا
أن الأستاذ الدكتور محمد لبيب شنب يعقب على ذلك بقوله: «إن
هذا الاعتراض يمكن التغلب عليه إذا رأينا أن المسئولة عن
الأشياء مسئولة احتياطية تقوم إلى جانب المسئولة الأصلية المبنية
على الخطأ، بحيث أن عدم توافر المسئولة عن الأشياء لا يحرم
المضرور من التمسك بقواعد المسئولة الخطية إذا توافرت
شروطها»(٢).

ويبدو لي أن هذا التعقيب ليس فيه ما يفصح عن الأساس
القانوني الذي نلتمسه مبرراً لاستبعاد تطبيق قواعد المسئولة عن
الأشياء في تلك الحالة، وذلك فضلاً عن أننا لو سلمنا بأن المتفقة
هي المقابل لما أصاب المضرور من ضرر فإن ذلك يصدق على
المسئولية الأصلية كما يصدق على المسئولة الاحتياطية سواء بسواء
وذلك إعمالاً لفكرة الغنم بالغنم التي قام عليها هذا الرأي.

٢- تقدير القول باستبعاد قواعد المسئولة عن الأشياء في حالة الانتفاع المجاني:

يبدو لنا عدم صحة القول باستبعاد تطبيق قواعد المسئولة
عن الأشياء في حالة الانتفاع المجاني وذلك للمبررات التالية:

أولاً: أن القول باستبعاد تطبيق قواعد المسئولة عن الأشياء
في تلك الحالة إنما يمثل تخصيصاً لعمومية ما نصت عليه المادة ١٧٨
مدني مصري دون ثمة دليل على ذلك، وهو ما يستتبع القول بأن
ذلك يمثل اجتهاداً في مقابلة النص وهو مالا يجوز.

ثانياً: إنه وإن كانت المذكورة الإيضاحية قد تبيّنت وجهة
النظر القائلة باستبعاد تطبيق قواعد المسئولة عن الأشياء في تلك
الحالة إلا أن المقتن قد التفت عن هذه الوجهة في صياغة النص
القانوني وذلك بدلالة عموميته التي أهدرت ما ورد في المذكورة
الإيضاحية من هذا القيد.

ثالثاً: أن القول بغير ذلك يعطى للقضاء دوراً تشريعياً
يجاور اختصاصه، إذ يكون بذلك منشأ لقاعدة قانونية وهو ما
يجمع الفقه على عدم جوازه.

رابعاً: أنه لا وجه للاعتداد بالمجاملة كأساس لاستبعاد
تطبيق قواعد المسئولة عن الأشياء وهي القائمة على أساس فكرة
الخطأ المفترض وعدم الاعتداد بالمجاملة متى كانت المسئولة
قائمة على فكرة الخطأ الثابت وذلك على الرغم من أن المجاملة
في حد ذاتها لا تحتمل التجزئة.

١) د/ محمد لبيب شنب في رسالته المرجع السابق ص ١٨١، ١٨٢.
٢) د/ محمد لبيب شنب في رسالته المرجع السابق ص ١٨١، ١٨٢.

خلاصة القول:

أن الاعتداد بالمجاملة يجب أن يكون مرد الأمر فيها إلى المضرور. فإن شاء الالتفات عن مقاضاة الحارس مطلقاً إقراراً منه بالجميل وإن شاء نكرانه فرغم في تلك المخاصمة فيكون مرد الأمر إليه في مقاضاة الحارس على أساس هذه المسئولية أو تلك.
والله ولي التوفيق

محتويات العدد

الصفحة

١

المقدمة

١٣

كلمات في الربا

للدكتور علي أحمد مرعي

٤٣

العقوبات الشرعية لمروجي الخمر والمخدرات

للدكتور سعد الدين مسعد أحمد هلال

١٠٧

دور حروف الجر في استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية

للدكتور دباب سليم محمد عمر

٦٧

مدى تطبيق قواعد المسئولية عن الأشياء على المضرور غير الأجنبي عن الشيء وحارسه

للدكتور عبد السميم عبد الوهاب